مجلة الاجتهاد القضائي - المجلد 14 - (العدد التسلسلي 30) – أكتوبر 2022 (ص ص: 237 - 254)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

حماية المستهلك والسوق من الإحتكار

في ضوء أحكام القانون 15/21 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة

Consumer and market protection
in light of law 15/21 provisions relating to illegal speculation

د. سحوت جهيد [1]
جامعة محمد الصديق بن يحيى- جيجل (الجزائر)
djahid.sehout@univ-jijel.dz

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
14 أفريل 2022	21 سبتمبر 2022	12 أكتوبر 2022

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تناول الأحكام التي جاءت في القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة في جوانبها المتعلقة بحماية المستهلك والسوق من هذه الجريمة. بالرغم من استفحال المضاربة غير المشروعة في السنوات الأخيرة لم تكن هناك أي نصوص تشريعية تتصدى لهذه الممارسة الخطيرة الماسة بالمواطن والمجتمع باستثناء ما تضمنته القواعد العامة التي جاءت في بعض مواد قانون العقوبات. لذلك سنّ المشرع الجزائري هذا القانون لردع جريمة المضاربة غير المشروعة وحماية السوق الحر منها، الذي يعتمد على حرية تحديد الأسعار طبقا لقاعدة العرض والطلب الخاص بكل سلعة أو خدمة، فضلا عن حماية المستهلكين من هذه الجريمة تعويضا عن قصور القواعد العامة، خصوصا في ظل التطورات التي لحقت بفعل تقلص الدور التدخلي للدولة.

الكلمات المفتاحية:

المضاربة، المضاربة غير المشروعة، الاحتكار، المستهلك، السوق، السلع.

Abstract :

This study aims at addressing the provisions of law No 15/21 related to countering illegal speculation in terms of consumer and market protection against this crime. Despite the recent escalation of illegal speculation, there have been no legislative texts addressing this harmful act that hurts citizens and society, except for what is included in general rules found in some articles of the Penal code. In order to make up for the shortcomings of general rules, and in light of development caused by the state's reduced interventionist role, the Algerian legislator passed this law to prevent the illegal crime of speculation, protect the free market from it (which depends on the freedom to set prices according to the supply and demand rule for each good a service), and protect consumers from it. This is especially true in light of developments caused by the reduced interventionist role .

Key words:

speculation- illegal speculation - monopoly- consumer-market-goods.

[1] المؤلف المرسل: د. سحوت جهيد ـــــــــــــــــــــــ *Email: djahid_st@yahoo.fr*

مقدمة:

شهدت الأنظمة المعاصرة تطورات هامة في عدة مجالات منها مجال التشريع وذلك مواكبة منها لخياراتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها، التي لا تخرج عن نطاق ثقافة اقتصادية دولية تبنى على المنافسة وتشجيع المبادرة الحرة، وذلك بالارتكاز على مبادئ تكافؤ الفرص واعتبار السوق والمستهلك حكما بين المتنافسين.

غير أن التحرر الاقتصادي لا يجب أن يؤدي في أي حال من الأحوال إلى استغلال فاحش للثروات واحتكار للمنتوجات وإثقال لكاهل الأطراف الضعيفة في المجتمع وخاصة المستهلكين الذين قد يكونون عرضة للغش والغبن من طرف التجار والمؤسسات والمهنيين.

على هذا النحو لم يغفل الجوانب الإجتماعية التي قد تنتج على هذه الحرية الاقتصادية؛ إذ تعمل السلطات العمومية على حماية المستهلكين، بشكل يضمن لهم الأمن والسلامة والصحة وحقوقهم الاقتصادية، وذلك بسن قوانين تكرس هذه الحماية .

ولعل أحدى أهم ركائز تنمية وتوجيه الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي هي عملية مراقبة الأسعار وحماية المستهلك من كل الأفعال والسلوكات الضارة التي تنعكس عليه بصفة سلبية، وفي مقدمتها المضاربة غير المشروعة.

مع التوجه إلى اقتصاد السوق في نهاية الثمانينيات من القرن الماضي، أخضع المشرع السلع والبضائع لمراقبة أسعارها بأن جعلها تخضع للتقلبات الطبيعية للعرض والطلب في السوق ولحرية المنافسة، وعمل على تجريم الأعمال التي من شأنها أن تؤدي إلى عدم استقرار الأسعار واضطرابها والى عدم استقرار السوق، مما يؤثر على المنافسين في السوق وعلى المستهلك في نهاية المطاف.

لقد حرص المشرع الجزائري على حماية المستهلك من كل إنعكاسات الانفتاح المذكور في العديد من النصوص القانونية في القواعد العامة والخاصة على حد سواء؛ فبالنسبة للمضاربة غير المشروعة نجد أن المشرع قد حظرها من خلال القانون 90-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وكذلك في القانون رقم 89-12 المتعلق بتنظيم الأسعار.

ثم عمل المشرع على تفادي وتجريم الأفعال التي من شأنها أن تؤدي إلى عدم استقرار الأسعار واضطرابها والى عدم استقرار السوق، ولعل من أخطرها المضاربة غير المشروعة، لأنها ظاهرة تفشت في الآونة الأخيرة في الجزائر لدرجة أنها أصبحت تمس بأمن واستقرار المجتمع، لذلك ظهرت الحاجة إلى قانون خاص بمكافحة المضاربة غير المشروعة، من أجل حماية الحقوق الاقتصادية للمستهلك الجزائري ولتدعيم نظام مراقبة السوق الوطنية .

أخيرا تجسدت هذه الحماية بصدور القانون رقم 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر2021 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة وتحديد مفهومها وآليات مكافحتها[1]، حيث يُعد هذا القانون إضافة جديدة ونقلة نوعية من أجل المساهمة في مكافحة المضاربة غير المشروعة، إذ جاء لحماية المستهلك من مختلف أساليب الاحتكار التي تتزايد من سنة إلى أخرى.

ويبدو أن هذا القانون جاء في وقته لأن ظاهرة احتكار السلع عن طريق المضاربة غير المشروعة أصبحت تستدعي تكييف القوانين معها حماية للقدرة الشرائية للمستهلك، وهو ما تكرس من خلال جعل الأشخاص المرتكبين لهذه الأفعال طبقا لهذا القانون في حكم المجرمين تتم متابعتهم ومعاقبتهم مباشرة سواء كان بشكوى أو من طرف النيابة العامة مباشرة بتحريك الدعوى وتوقيف هؤلاء الأشخاص ومثولهم أمام القضاء، فضلا عن تغليظ العقوبات المقررة لها.

لذلك تتطلب هذه الدراسة تناول ما استحدثه المشرع من خلال هذا القانون لدراسة تطور ظاهرة المضاربة غير المشروعة غير المشروعة من خلال النصوص القانونية وتحليلها بالإضافة إلى المنهج الوصفي لوصف العوامل المرتبطة به

وعليه تكون إشكالية هذه الدراسة كما يلي: إلى أي مدى يمكن أن يساهم المشرع من خلال القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة في حماية المستهلك والسوق من الاحتكار بشكل عام والمضاربة غير المشروعة بشكل خاص؟

انطلاقا من هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم الدراسة إلى بحثين، سنتعرض في البداية إلى الاحتكار وعلاقته بالمضاربة غير المشروعة (المبحث الأول) ثم إلى الآليات الوقائية لمكافحة المضاربة غير المشروعة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الاحتكار وعلاقته بالمضاربة غير المشروعة

تُعد قضية الاحتكار من أكثر القضايا المثارة حالياً على الساحة الاقتصادية المحلية، لا سيما في ظل تنامي هذه الظاهرة واستفحالها في الفترات الأخيرة، وما يتزامن معها من تزايد ملموس في أسعار السلع الأساسية، طالما أن الاحتكار يرتبط ارتباطا وثيقا بالمضاربة غير المشروعة.

لذلك سنتناول ماهية الاحتكار وآثاره السلبية اقتصاديا واجتماعيا (المطلب الأول)، ثم مفهوم المضاربة غير المشروعة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهية الاحتكار وآثاره السلبية اقتصاديا واجتماعيا

ينطوي على مخاطر جسيمة تشكل في مجملها أضرارا تعود على الدولة والمجتمع في جوانبه المختلفة، لذلك سنتناول بداية ماهية الاحتكار، ثم الآثار السلبية للاحتكار إقتصاديا واجتماعيا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ماهية الاحتكار

تُعد قضية الاحتكار من أكثر القضايا المثارة حالياً على الساحة الاقتصادية العالمية والمحلية على حد سواء، لا سيما في ظل تنامي هذه الظاهرة واستفحالها في الفترات الأخيرة، وما يتزامن معها من تزايد ملموس في أسعار السلع الأساسية.

وكما هو معروف يعني الاحتكار ببساطة، حجب السلعة عند رخص ثمنها، وعرضها عند الحاجة الماسة إليها، مما يترتب على ذلك من ارتفاع سعرها طبقا لنظرية العرض والطلب.

على كل بالنسبة للمعنى اللغوي للاحتكار فهو يعني: حبس ضروريات الناس وما يحقق لهم مصالحهم، وذلك من قوت وطعام وسلع وخدمات، لتقلّ في الأسواق فتغلو من أجل التحكّم فيها وفي أسعارها، وهذا كله من باب الاستبداد والظلم والتحكّم بمصالح الناس ومنافعهم[2].

أما اصطلاحا فهو حبس السلع التجارية على اختلاف أنواعها لتقل في السوق وترتفع أثمانها، ليتحكم بذلك المحتكر في بيعها بالأرباح التي يفرضها مهما كانت حالة المشتري من عجز أو اقتدار[3].

ويُقصد بالاحتكار من الناحية الاقتصادية البحتة وجود مُنْتِج وحيد للسلعة أو الخدمة، وعدم وجود بدائل عملية أو موضوعية لهذه السلعة أو الخدمة من وجهة نظر المستهلك، ومن ثمّ يستطيع المُنتِج التحكم في السوق ومنع دخول منافسين جدد.

وفقا لهذا التعريف فإن الشركة التي ترغب في السيطرة على سوق منتج معين تلجأ في سبيل ذلك إلى اتخاذ جميع الوسائل الممكنة التي تتيح لها التخلص من المنافسين الموجودين في هذه السوق، بالإضافة إلى وضع العوائق والعراقيل أمام ظهور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك بهدف التوصل إلى احتكار هذه السوق[4].

أخيرا تجدر الإشارة إلى أن نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين شهدت تغيرا في شكل السوق بتراجع المشروع الفردي الذي كان يحقق المنافسة الكاملة في ظل نظام اقتصاد السوق الحر، والذي كانت تتحدّد فيه أسعار السلع والخدمات على أساس العرض والطلب، فظهرت الشركات الكبيرة التي تقوم بإنتاج سلع عديدة، وأصبح نظام السوق يتضمن بصفة أساسية مؤسسات احتكارية تتدرج من الاحتكار المطلق إلى احتكار القلة والمنافسة الاحتكارية[5].

الفرع الثاني: الآثار السلبية للاحتكار إقتصاديا واجتماعيا

من خلال التعريفات السابق ذكرها للإحتكار، يمكن استنتاج المخاطر الاقتصادية المترتبة عنه على النحو التالي:

– ارتفاع أسعار السلع المحتكرة، فإذا ما استطاعت المؤسسات المحتكرة القضاء على المنافسة وتمكنت من احتكار السوق، فإنها قد تعمل على تخفيض الإنتاج وزيادة الأسعار لتغطية هامش ربحها، ودون الاهتمام بجودة المنتج[6].

– الحدّ من الاختيارات المتاحة للمستهلك وكبح الابتكار والتجديد والإبداع، لأن المحتكر لم يعد يخشى أية منافسة من الآخرين.

– عدم الاستغلال الكامل للطاقة الإنتاجية، حيث يعمد المحتكر إلى ذلك حرصا منه على تجميد العرض وتثبيته حتى لا ينخفض السعر.

– وضع السوق في حالة عجز مستمر وذلك بتخفيض العرض. فكما هو ثابت هناك علاقة وطيدة بين المنافسة والسوق الحر، حيث يعتمد اقتصاد السوق الحر على حرية دخول وخروج الأشخاص أو الشركات للسوق، وتحدد فيه الأسعار طبقاً لقوى العرض والطلب الخاصة بكل سلعة أو خدمة، وهو الأمر الذي يعزز المنافسة في السوق ويؤدي إلى زيادة الابتكار وتطوير السلع والخدمات من قِبَل الشركات[7]، مما يعود بالنفع على المستهلك من ناحية الجودة والأسعار، أما في حالة وجود احتكار فالعكس هو الذي يحدث، بوقوع عجز في السوق.

– قد يؤدي الاحتكار إلى الإضرار بالمستهلكين بسبب ارتفاع الأسعار مما قد يؤدي إلى خفض مستوى إشباع الحاجات لديهم، كما يؤدي في نفس الوقت إلى الإضرار بالمنافسين الآخرين، المنافسين للمحتكر، حيث يضطرون إلى الانسحاب من السوق لتجنّب الخسارة بسبب عدم قدرتهم على منافسة المحتكر.

– ظهور ما يسمى "بالسوق السوداء" كأحد الآثار المترتبة على الأضرار السابقة للاحتكار، حيث تظهر طبقات طفيلية تستغلّ فرصة ضعف عرض المنتج في مواجهة الطلب عليه فتحبس جزءا من هذه المنتج لتبيعه بأسعار مرتفعة[8].

ولعل من أحسن ما لخص الآثار السلبية للاحتكار في هذا الخصوص، ما دوّنه ابن خلدون بقوله: "ومما اشتهر عند ذوي البصر والتجربة في الأمصار أنّ احتكار الزرع لتحسين أوقات الغلاء مشؤوم وأنه يعود على صاحبه بالتلف والخسران، وسببه والله أعلم أنّ الناس لحاجتهم إلى الأقوات مضطرون إلى أن يبدلون فيها من المال اضطرارا، فتبقى النفوس متعلقة به في تعلّق النفوس بما لها سرّ كبير وباله على من يأخذه مجانا، ولعلّه الذي اعتبر الشارع في أخذ أموال الناس بالباطل، وهذا وإن لم يكن مجانا فالنفوس متعلقة به لإعطائه ضرورة من غير سعة في

العذر فهو كالمكروه، فلهذا يكون من عرف بالاحتكار تجتمع القوى النفسانية على متابعته لما يأخذهم من أموالهم فيفسد ربحه"[9].

وعلى كل ليست الآثار السلبية للاحتكار اقتصاديا هي فقط التي تشكل الآثار السلبية للاحتكار فقط، بل هناك مخاطر أخرى تترتب عنها، هي الآثار السلبية للاحتكار من الناحية الاجتماعية التي لا تقل خطرا وسوءا عن الأولى، والتي تتمثل على وجه الخصوص فيما يلي:

- إشاعة حُب الذات في نفوس الأفراد، فلا يبحثون عن مصلحة الجماعة بل ينظرون إلى مصلحتهم الشخصية ويقدمونها على أية مصلحة أخرى.

- تشجيع صراع فئات المجتمع، ونقصد بهذه الفئات فئة المحتكرين الذين ترتفع دخولهم نتيجة تحقيق الأرباح الفاحشة وفئة المستهلكين الذين يلحقهم الضرر والمشقة وانخفاض مستوى معيشتهم بسبب الاحتكار[10].

- انتشار البطالة وعدم العدالة في توزيع الدخل، كنتيجة للقضاء على المنافسة سواء أكان ذلك من خلال القضاء على المنافسين الموجودين أم منع ظهور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبالتالي فقد الكثير من الأيدي العاملة لأعمالها[11].

- يساهم المحتكر في إشاعة القلق والذعر بين الناس وبلبلة الأفكار، فقد يستعمل وضعه المسيطر سلاحا ضد المجتمع وخاصة في الظروف الحرجة، حيث يلجأ المحتكر إلى بقاء المواد الإنتاجية معطلة أو يلجأ إلى تشغيلها بأقل من طاقتها الإنتاجية، وقد يعمد حتى إلى إتلاف جزء من منتجاته حتى لا تؤدي الزيادة في العرض إلى تخفيض الأسعار، ومن ثمّ فهو يخلق حالة من عدم الاستقرار في نفوس الناس[12].

من هنا يتبيّن أن للاحتكار أضرار عديدة يترتب بعضها على بعض؛ فاحتكار السلعة يؤدي بالتبعية إلى غلائها في الأسواق، وهذا الغلاء يضرّ ضررا مباشرا بالمستهلك لأنه يكلفه فوق طاقته. وقد يؤدي هذا الغلاء المبالغ فيه إلى إحجام البعض عن الشراء فيقلّ الإنتاج ويتبع ذلك انتشار البطالة نظرا لعدم استغلال موارد المجتمع بشكل كاف، وهذا كله في النهاية يؤدي إلى إهدار حرية التجارة والصناعة وقتل روح المنافسة البناءة التي تقوم على عكس ذلك تماما[13].

لعلّ هذه الآثار السلبية التي ينطوي عليها الاحتكار هي التي كانت السبب وراء إعطاءه أهمية بالغة في معظم التشريعات، فكما سبق ذكره يعني الاحتكار ببساطة حجب السلعة عند رخص ثمنها وعرضها عند الحاجة الماسة إليها، مما يترتب على ذلك من ارتفاع سعرها طبقا لنظرية العرض والطلب.

المطلب الثاني: مفهوم المضاربة غير المشروعة

سبق القول أن الاحتكار يرتبط ارتباطا وثيقا بالمضاربة غير المشروعة، حيث يكون القصد من الاحتكار في معظم الأحيان هو اللجوء إلى المضاربة غير المشروعة لتحقيق أقصى ربح ممكن ولو كان ذلك بطرق غير مشروعة. وعليه، سنتناول تعريف المضاربة غير المشروعة (الفرع الأول)، ثم شروط قيامها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المضاربة غير المشروعة

بداية يجب الإشارة إلى أن في المشرع الجزائري شأنه شأن معظم المشرعين لم ينص قبل صدور القانون رقم 21-15 على أي تعريف للمضاربة غير المشروعة، لكن الفقه عرّف فقط المضاربة وليس المضاربة غير المشروعة، فهناك عدة تعريفات، منها تعريفها بأنها: "المخاطرات بالبيع والشراء بناء على التنبؤ بتقلبات الأسعار بغية الحصول على فارق الأسعار"[14].

ولعل التعريف الأشمل هو تعريفها بأنها" عمليات تدليسية تهدف إلى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من هذه الأوضاع المستحدثة أو المستجدة وتحقيق أربح ذاتية"[15].

أما بالنسبة لتعريفها الحديث في التشريع الجزائري، فقد عرفها المشرع من خلال المادة الثانية من القانون رقم15/21 المؤرخ في 28 ديسمبر2021 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة كما يلي:

يقصد بمفهوم هذا القانون، بما يأتي:

– المضاربة: كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى.

ويعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة:

– ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة،

– طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا،

– تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة،

– القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات، بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب،

– استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية.

وبما أن المضاربة كما سبق ذكره تهدف في معظم الأحيان إلى إحداث الندرة لاستغلال ذلك فيما بعد بشكل غير مشروع، فقد عرف المشرع الندرة في الفقرة الأخيرة من خلال المادة الثانية من القانون رقم15/21 المؤرخ في28 ديسمبر2021 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة السابقة بأنها "عدم وجود ما يكفي من سلع أو بضائع لتلبية احتياجات السكان بسبب زيادة الطلب عليها ونقص العرض".

أما قبل صدور القانون 15/21 فالنص الوحيد الذي وصف المضاربة غير المشروعة دون تعريفها هو نص المادة 172من قانون العقوبات في تعديل هذا الأخير سنة 1990 التي جاء فيها: " يعاقب... كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك:

1- ترويج أخبار كاذبة أو مغرضة.

2- طرح عروض في السوق بغرض إحداث إضطراب في الأسعار.

3- تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي يطلبها البائعون.

لذلك يبدو أن المشرع وفق إلى حد كبير في تعريفه للمضاربة غير المشروعة المعروفة، خاصة وأنه وصف طريق قيامها عن طريق قيام مجموعة من المضاربين بالتدخل في قوى السوق بالإخلال بالعرض والطلب من أجل تحقيق مصلحة خاصة مما يؤثر بالسلب على كفاءة السوق[16].

الفرع الثاني: شروط قيام المضاربة غير المشروعة

كأي جريمة أخرى لابد من أجل قيام جريمة المضاربة غير المشروعة من توفر الركنين المعنوي والمادي؛ بالنسبة للركن المعنوي هنا لا بد أن يصور عن إرادة الجاني هذه العلاقة لتشكل ما يسمى بالركن المعنوي، قيام الواقعة المادية التي تخضع للتجريم وصدورها عن إرادة فاعلها بحيث يمكن أن يقال بأن الفعل هو نتيجة لإرادة الفاعل[17]، أي أن الجريمة هذه عمدية وهي هنا جريمة المضاربة غير المشروعة مع العلم بتوافر أركانها كما يتطلبها القانون أو المشرع في ارتكابها بإحداثها بمفهوم المادة الثانية من القانون رقم15/21 المؤرخ في 28 ديسمبر2021 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة أو المادة 172من قانون العقوبات السابقتين.

أما بالنسبة للركن المعنوي فهو يتحقق باستعمال إحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون رقم15/21، وهي كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى.

ويبدو أن هذه الوسائل وردت على سبيل الدلالة لا على سبيل الحصر، ويتضح ذلك من العبارتين الواردتين في هذه المادة وهما: " أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى " وكذلك "يعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة...". وبذلك بخلاف ما كان عليه الحال في السابق، أضحت جريمة المضاربة غير المشروعة مكتملة.

أخيرا تجدر الإشارة إلى أن بعض الفقه يرى أنه على القاضي أن يكون لديه سلطة تقديرية في هذه المسألة بأن لا يكتفي بإثبات أن مرتكب الجريمة على علم بالنتيجة التي قد يحصل عليها أو حصل عليها فحسب، لأن الركن المعنوي في مثل هذه الجرائم الماسة بالاقتصاد يتضاءل؛ فضلا عن أن يكون حريصا على تنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة، وأن يراعي السلوك الإجرامي والنتيجة الضارة المرتبة عنه والعلاقة السببية بينهما[18].

المبحث الثاني: الآليات الوقائية لمكافحة المضاربة غير المشروعة

تُعد حرية المستهلك في السوق من أهم المبادئ والحريات التي عمل المشرع الجزائري على تبنيها ضمن النصوص القانونية المؤسسة لانتهاج اقتصاد السوق، وذلك منذ الاعتراف بحرية المنافسة منذ سنة 1995 بموجب الأمر 95/06[19]، إلى أن حدد من خلال القانون رقم15/21 آليات عديدة لمكافحة المضاربة غير المشروعة وأرفقها بقواعد إجرائية (المطلب الأول) كما قرر لها عقوبات مشدّدة قد تصل إلى السجن المؤبّد في حق مرتكبيها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: القواعد الإجرائية المقررة لمكافحة المضاربة غير المشروعة

أضحى المضاربون بطرق غير مشروعة طبقا للقانون رقم15/21 في حكم المجرمين، لذلك كان لا بد من وضع آليات محددة لمكافحة هذه الجريمة لتضاف إلى الآليات الموجودة سابقا (الفرع الأول)، بالإضافة إلى قواعد إجرائية توضح كيفية تطبيق الآليات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة

من المسلم به أن تكون آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة منصبة على حماية الاقتصاد الوطني بشكل عام وحماية المستهلك والسوق بشكل خاص، فالسوق هو مفهوم معنوي يلتقي فيه عارضوا عوامل الإنتاج المختلفة فكل سلعة تنتج لسوق معني يتعامل بها بائعون ومشترون في السوق المعني، أي هناك مشتري يرغب في إقتناء السلع والخدمات والبائع الذي يعمل على تصريفها، فهو وفق للمادة (03) من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة الفقرة (ب): هو كل سوق للسلع ولخدمات المعينة بممارسات المقيدة للمنافسة وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضه لا سيما بسبب مميزاتها أو أسعارها والإستعمال الذي خصصت له والمنطقة

الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية فهذه المادة عرفت السوق على أساس طبيعة السلع المعروضة وعلى أساس هدف المستهلك منها.

وحتى وإن كانت هناك قواعد قانونية لحماية المستهلك تتميز عن القواعد القانونية لحماية المنافسة واختلاف الأشخاص المخاطبين بها، مع اختلاف غايات كل قانون منهما، إلا أن كلا القانونين يهدفان إلى محاربة الممارسات التعسفية وكيفية عرض وتسويق المنتوجات والخدمات وضبط النشاطات الوسطية بين المحترفين والمستهلكين[20].

وبصدور القانون رقم15/21 أضحى المضاربون بطرق غير مشروعة في حكم المجرمين ينبغي سيتم معاقبتهم ومتابعتهم مباشرة سواء كان بشكوى أو من طرف النيابة العامة مباشرة بتحريك الدعوى وتوقيف هؤلاء الأشخاص ومثولهم أمام القضاء ليكون القاضي هو السيف الحاد لهذه الممارسات[21].

بالرجوع إلى أحكام القانون رقم15/21 نجد أن المشرع ألقى على الدولة مهمة العمل على عدم توفير بيئة ملائمة لظهور، حيث نص في المادة 3 من هذا القانون أن الدولة تتولى إعداد استراتيجية وطنية لضمان التوازن على مستوى السوق، بالعمل على استقرار الأسعار والحد من المضاربة غير المشروعة قصد الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين ومنع استغلال الظروف بغرض الرفع غير المبرر في الأسعار، ولا سيما منها المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع.

كذلك يمكن للدولة التدخل في حماية السوق والمستهلك على حد سواء من خلال تدخلها في تحديد الأسعار وهذا ما نصت عليه المادة 01/05 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة (المعدلة عن طريق القانون 05/10): "يمكن أن تحدد هوامش وأسعار السلع والخدمات أو الأصناف المجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم "[22].

ومن أجل ضمان التوازن على مستوى السوق السابق ذكره، نص المشرع على آليات وضع ذلك حيز التطبيق، حيث نص في المادة 4 من القانون رقم15/21 أن الدولة تتخذ الإجراءات الكفيلة للحد من المضاربة غير المشروعة في الحالات التي أوردها على سبيل المثال لا الحصر في هذه المادة بعبارة "ولا سيما".

- ضمان توفير السلع والبضائع الضرورية في الأسواق،
- اعتماد آليات اليقظة لاتخاذ الإجراءات الملائمة قصد الحد من آثار الندرة،
- تشجيع الاستهلاك العقلاني،
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لدحض تفشي أي إشاعات يتم ترويجها بغرض إحداث اضطراب في السوق والرفع في الأسعار بطريقة عشوائية ومباغتة،

– منع أي تخزين أو سحب غير مبرر للسلع والبضائع لإحداث حالة الندرة بغرض رفع الأسعار[23].

بالإضافة إلى الإجراءات التي تقع على عاتق الدولة، خول المشرع للجماعات المحلية أيضا العديد من هذه الإجراءات، إذا نص في المادة 5 من هذا القانون على أن تساهم الجماعات المحلية في مكافحة المضاربة غير المشروعة من خلال، لا سيما ما يأتي:

– تخصيص نقاط لبيع المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع، بأسعار تتناسب مع أصحاب الدخل الضعيف، خاصة في الأعياد والمواسم والحالات الاستثنائية التي تعرف عادة ارتفاعا في الأسعار،

– الرصد المبكر لكل أشكال الندرة في السلع والبضائع على المستوى المحلي، ولا سيما منها المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع،

– دراسة وتحليل وضعية السوق المحلية وتحليل الأسعار.

الملاحظ أن المشرع الجزائري أشرك كذلك المجتمع المدني ووسائل الإعلام تطبيق أحكام هذا القانون، بحيث يساهم هؤلاء حسبما جاء في نص المادة 6 في ترقية الثقافة الاستهلاكية وتنشيط عملية ترشيد التوعية بهدف عقلنة الاستهلاك وعدم الإخلال بقاعدة العرض والطلب، لا سيما في الأعياد والمواسم والحالات الاستثنائية وتلك الناجمة عن أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة. ومن الواضح أن الهدف من هذه الإجراءات هو تجفيف المصادر والمنابع أمام مستعملي المضاربة غير المشروعة.

الفرع الثاني: القواعد الإجرائية المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة

تتضمن الجوانب الإجرائية للدعاوى المتعلقة المضاربة غير المشروعة عدة متدخلين، سواء كانوا إدارات عمومية أو أسلاك أمنية أو المجتمع المدني وحتى المواطن العادي، حيث جاء في المادة 7 من هذا القانون أنه: فضلا عن ضباط وأعوان الشرطة القضائية، يؤهل لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون:

– الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة والأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.

أما بالنسبة للجهات الأخرى التي يمكنها أن تكون طرفا في هذه الدعاوى المتعلقة المضاربة غير المشروعة، فهي متعددة وجاءت على سبيل الدلالة لا على سبيل الحصر، إذا يمكن وفقا لنص المادة 9 من هذا القانون للجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك أو أي شخص متضرر، إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

الملاحظ هنا أن الطلب القضائي يتعلق بإصلاح الضرر والتعويض لكل متضرر، على غرار ما هو مطبق على المتضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة والتي تندرج المضاربة غير المشروعة في العديد منها[24]؛ فقد أعطى قانون المنافسة الجزائري حق طلب إصلاح الضرر والتعويض لكل متضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة من القضاء، حيث جاء في نص المادة 48 من الأمر03-03 المتعلق بالمنافسة أنه "يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة وفق مفهوم أحكام هذا الأمر أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة وفقا للتشريع المعمول به"[25]، فالمهم هنا هو أن قبول الدعوى من القضاء يتوقّف على شرط وجود ضرر فعلي لحق بالمتضرر[26].

فضلا عن الجهات المذكورة، تضمن هذا القانون ما يعرف بالإخطار التلقائي، فطبقا لنص المادة 8 من القانون رقم15/21 المؤرخ في 28 ديسمبر2021 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة يمكن أن تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. ويقصد بالإخطار التلقائي أن النيابة العامة نفسها هي التي تتولى وبمحض إرادتها أمر تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية بالنظر إلى الحالة التي تقدر بأنها تستدعي ذلك[27].

كذلك من ضمن الإجراءات المستحدثة بموجب هذا القانون، يجوز تفتيش المحلات السكنية بناء على إذن مسبق ومكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص، في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل، قصد التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. كما يجوز كذلك تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر، بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص، مرتين إذا تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة المضاربة غير المشروعة

قرر المشروع بموجب أحكام القانون رقم15/21عقوبات وجزاءات صارمة قد تصل إلى المؤبد في بعض الحالات، وهذه العقوبات يمكن تصنيفها إلى العقوبات الأصلية (الفرع الأول) والعقوبات التكميلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

يعرض القانون رقم15/21 بكيفية صريحة نظاما للردع الجنائي في مواجهة مرتكبي المضاربة غير المشروعة، خاصة وأنه جاء حسب وزير العدل للتصدي للمضاربين الكبار الذين "أعلنوا الحرب على المواطن"، وجعلوا من القدرة الشرائية "أحسن أرضية لتهديد استقرار المجتمع"[28].

وبالنسبة للمستهلك وكل متضرر من المضاربة غير المشروعة بشكل عام يمكنه اللجوء إلى القضاء من أجل طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به طبقا لأحكام المادة 48 من الأمر03-03 المتعلق بالمنافسة المذكورة سابقا.

كذلك طبقا لنص المادة 12 من القانون رقم15/21 يعاقب على المضاربة غير المشروعة بالحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 دينار جزائري، وإذا وقعت الأفعال المذكورة في المادة 12 على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية، فإن العقوبة تكون الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة والغرامة من وبغرامة من 2.000.000 إلى 10.000.000 دينار جزائري.

أما إذا ارتكبت الأفعال المذكورة في المادة 13 خلال الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة، فإن العقوبة تكون السجن المؤقت من عشرين سنة إلى ثلاثين سنة والغرامة من 10.000.000 إلى 20.000.000 دينار جزائري، أما إذا ارتكبت الأفعال المذكورة في المادة 13 من طرف جماعة إجرامية منظمة، فإن العقوبة تكون السجن المؤبد.

ولعل ما يُعاب في هذا الخصوص هو غياب المعايير التي تؤخذ بنظر الاعتبار عند تقدير العقوبة خاصة في فرض العقوبة المناسبة على مرتكبي هذه الأفعال، إذ لا توجد معايير فيما يخص تحديد الغرامة ما بين الحد الأدنى والحد الأقصى، حيث يخضع ذلك إلى سلطة القاضي التقديرية[29].

لكن من المنطقي أن يُؤخذ بعين الاعتبار عند تقدير الغرامة بعض المعايير، أهمها مدى جسامة الأفعال المنسوبة لمرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة وحجم الضرر الذي لحق بالاقتصاد الوطني

ولا بد من الإشارة إلى أن المشرع أعتبر جريمة المضاربة غير المشروعة جريمة مكتملة في الأحوال، وتسري على الفاعل وعلى شريكه أو محرضه، حيث جاء في نص المادة 20 أنه يعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة التامة، وجاء في نص المادة 21 أنه يعاقب بالعقوبات المقررة للفاعل والشريك وكل من يحرض، بأي وسيلة، على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه العقوبات كله مشددة إلى حد كبير لا تستفيد إلا من ظروف تخفيف بسيطة طبقا لما جاب في نص المادة 22 التي جاء فيها أنه دون الإخلال بأحكام المادة

53 من قانون العقوبات، لا يستفيد من ارتكب إحدى الجنح المنصوص عليها في هذا القانون من الظروف المخففة إلا في حدود ثلث 1/3 العقوبة المقررة قانونا.

وفضلا عما سبق ذكره، تطبق هذه العقوبات على الشخص الطبيعي كما تطبق كذلك الشخص المعنوي، لكن بالسبة لهذا الأخير يطبق عليه ما هو منصوص في قانون العقوبات، حيث جاء في نص المادة 19 من هذا القانون أنه يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

بالرغم من أن الجزاءات الواردة في القانون 15/21 هي جزاءات جنائية فقد أجاز توقيع جزاءات توصف بالإدارية استقلالاً عن الجزاءات الجنائية[30]، من خلال إمكانية توقيعها مضافة إلى عقوبات تكميلية ومهنية.

في حالة الحكم بالإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يجوز معاقبة الفاعل بالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات، ويجوز للقاضي أن يحكم بالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 9 مكرر1 من قانون العقوبات، إذا كان الحكم بالإدانة يتعلق بجنحة منصوص عليها في هذا القانون، ويجب على القاضي أن يأمر بنشر حكمه وتعليقه طبقا لأحكام المادة 18من قانون العقوبات.

كما يجوز طبقا لنص المادتين 17و18 من هذا القانون للجهة القضائية، في حالة الحكم بالإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أن تحكم بشطب السجل التجاري للفاعل والمنع من ممارسة النشاط التجاري وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات، ولها أن تحكم بالنفاذ المعجل لهذه العقوبة.

فالجزاءات الواردة في القانون هي جزاءات جنائية (المواد 22-25)؛ بينما يجيز القانون المقارن للسلطات الإدارية القائمة على شؤون المنافسة توقيع جزاءات إدارية استقلالاً عن الجزاءات الجنائية.

كذاك يجوز لها أن تأمر بغلق المحل المستعمل لارتكاب الجريمة والمنع من استغلاله لمدة أقصاها سنة واحدة دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية، كما تحكم الجهة القضائية في حالة الحكم بالإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمصادرة محل الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصلة منها.

أخيرا لا بد من الإشارة إلى أن هذا القانون ألغى الأحكام الواردة في قانون العقوبات التي كانت تعاقب على جريمة المضاربة غير المشروعة والتي تجاوزتها الأحداث كما سبق ذكره،

حيث جاء في المادة 24 أنه تلغى أحكام المواد 172 و173و 174 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

خاتمة:

لقد رأينا أن القانون رقم15/21 المؤرخ في 28 ديسمبر2021 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة الصادر مؤخرا جاء لحماية المستهلك والمواطن الجزائري من مختلف أساليب الاحتكار التي تتزايد من سنة إلى أخرى، وأنه هذا الأخير جاء في وقته المناسب خاصة وأننا نلاحظ من سنة لأخرى ارتفاع في ظاهرة احتكار السلع.

كما أن هذه المضاربة قد تكون سلعا أو أموالا أو غيرها الذي يستدعي تكييف القوانين معها حماية للقدرة الشرائية للمستهلك، وأضحى الأشخاص المرتكبين لهذه الجريمة طبقا لهذا القانون في حكم المجرمين تتم معاقبتهم ومتابعتهم مباشرة سواء كان بشكوى أو من طرف النيابة العامة مباشرة بتحريك الدعوى وتوقيف هؤلاء الأشخاص ومثولهم أمام القضاء ليناولوا جزاءهم.

كما أن هذا القانون تضمن عقوبات مشددة قد تصل إلى 30 سنة في حق مرتكبي المضاربة غير المشروعة كما اعتبرها جناية قد تصل إلى المؤبد في حال ارتكابها أثناء ظروف استثنائية كالحالة الصحية والوبائية والكوارث، كما نص المشرع من خلال هذا القانون على آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة وقواعدها الإجرائية وتسع في الجهات المتدخلة في هذا الشأن.

وأخيرا يمكن تقديم المقترحات الآتية:

- تكوين قضاة متخصصين في نزاعات وقضايا مكافحة المضاربة غير المشروعة وتحديد محاكم خاصة لذلك، حتى يتحقق الهدف المرجو من هذا القانون.
- تضافر جهود كافة الأطراف المعنية للحد من هذه الظاهرة وممارسيها على حد سواء ومن اجل حماية سلامة وصحة المستهلك الذي يمثل الطرف الضعيف.
- تطوير علاقة التعاون والمساعدة مع السلطات الأجنبية في مجال تبادل المعلومات والخبرات في مجال التحقيقات المرتبطة مكافحة المضاربة غير المشروعة شأنها شأن الجريمة المنظمة ومكافحة المخدرات وغيرها من الجرائم الخطيرة.

الهوامش:

[1]- القانون رقم15/21، المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ج.ر عدد 99 لسنة 2021.

[2]- محمد مهدي شمس الدين، الاحتكار في الشريعة الإسلامية (بحث فقهي مقارن)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1990، ص 25.

[3]- خلف أحمد محمد محمود، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008. ص، 98.

[4]- شلبي أمل محمد، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار: دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008، ص 28.

[5]- عدنان باقي لطيف، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر 2012، ص 81.

[6]- عدنان باقي لطيف، مرجع سابق، ص 97.

[7]- الموقع الرسمي لجهاز حماية المنافسة المصري، متاح على الموقع الإلكتروني: http://*www.eca.org.eg*، تاريخ الإطلاع: 2021/12/20.

[8]- بودي حسن محمد محمد، حرية المنافسة التجارية وضرورة حمايتها من الممارسات الاحتكارية، دراسة فقهية مقارنة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر 2011، ص 54.

[9]- ابن خلدون عبد الرحمن ابن، المقدمة، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، (دون تاريخ نشر)، ص 435.

[10]- عدنان باقي لطيف، مرجع سابق، ص 97.

[11]- شلبي أمل محمد، مرجع سابق، ص 28.

[12]- عدنان باقي لطيف، مرجع سابق، ص 97.

[13]- بودى حسن محمد محمد، مرجع سابق، ص 56.

[14]- حسن أمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، المعهد الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة 2000، ص20.

[15]- شفار نبيلة، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين بالمستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، السنة الجامعية 2013/2012، ص 119.

[16]- فهد خالد بوردن، المضاربة والتلاعب بالأسعار في سوق الأوراق المالية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2018، ص 5.

[17]- شفار نبيلة، مرجع سابق، ص 125.

[18]- أنظر: محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج1، ط2، مطبعة جامعة القاهرة، 1979، ص133 وما يليها.

[19]- أمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالمنافسة، ج. ر.عدد 9 لسنة 1995 (ملغى).

[20]– بولحية علي بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى للنشر، الجزائر 2000، ص–ص، 22–23.

[21]– كلمة النائب العام لمجلس قضاء البليدة في أشغال اليوم الدراسي بالبليدة لشرح أحكام القانون 15/21 الصادر في 28 ديسمبر 2021 بعنوان: قانون المضاربة غير المشروعة جاء لحماية المستهلك، متاح على الموقع الإلكتروني: *http://www.chebebdjazairi.dz*، تاريخ الإطلاع: 2022/01/12.

[22]– القانون 10 رقم–05، المؤرخ في 15 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر 03–03، المتعلق بالمنافسة، ج.ر. العدد 46 لسنة 2010.

[23]– هذه الحالات هي:

– ضمان توفير السلع والبضائع الضرورية في الأسواق،

– اعتماد آليات اليقظة لاتخاذ الإجراءات الملائمة قصد الحد من آثار الندرة،

– تشجيع الاستهلاك العقلاني،

– اتخاذ الإجراءات اللازمة لدحض تفشي أي إشاعات يتم ترويجها بغرض إحداث اضطراب في السوق والرفع في الأسعار بطريقة عشوائية ومباغتة،

– منع أي تخزين أو سحب غير مبرر للسلع والبضائع لإحداث حالة الندرة بغرض رفع الأسعار.

[24]– بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، (فرع قانون الأعمال)، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2004–2005، ص 102.

[25]– المادة 48 من الأمر رقم 03–03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، ج. ر. عدد 43 لسنة 2003.

[26]– بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة، مرجع سابق، ص 102.

[27]– بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2012، ص 136.

[28]– مقال بعنوان: وزير العدل يرافع لمشروع قانون مكافحة المضاربة، متاح على الموقع الإلكتروني: *http://www.djazairess.dz*، تاريخ الإطلاع: 2021/11/25.

[29]– عدنان باقي لطيف، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى، مصر 2012، ص 431.

[30]– عدنان باقي لطيف، مرجع سابق، ص 32.